

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٢٩٦ لسنة ٢٠١٤

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٩/١٨ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة (٦١) كلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية

للنظر فى استئناف أمر حبس المتهمين فى القضية رقم ١٣٢٧١ لسنة ٢٠١٤ جنح الساحل

والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٤/٩/٢٠ إلى معهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

**(المادة الثانية)**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٩/٢٠

صدر في ٢٠١٤/٩/٢٠

**وزير العدل**

**المستشار / محفوظ صابر**